



الجمهوريّة مصرّة

وزارة المالية

الوزير

- مشروبات كحولية أخرى.

- محضرات كحولية مركبة.

- مقطرات طبيعية.

- الجعة (البيرة) الكحولية.

٣- سلع تخضع للضريبة بالسعر العام:

- السجائر الإلكترونية المحتوية على سائل إلكترونى وبطارية فى بدن واحد

يتم التخلص منها عند نفاذ السائل الإلكتروني.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

أحمد جوك

أحمد جوك

صدر في: ٢٠٢٥/٥/٣

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

39

ت

منشور تعريفات رقم (39) لسنة 2025

السادة جمرك /

تهية طيبة وبعد ،

الحاقة لنشر تعريفات رقم (30) لسنة 2025

الموضع عليه قرار السيد الأستاذ / وزير المالية رقم 190 لسنة 2025 والواردلينا في 13/7/2025 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم 66 لسنة 2017 وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد 112 تابع على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإهاطة والتثبيه بالخاد اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به عليه.

وتفضلاً سعادتكم بت郢ول وافر الاحترام والتقدير.

مدير عام

الإدارة العامة للتعرفة

د/ هلا أبو الفتح

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى

هالة محمد مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الرحمن الرحيم



الوزير على محمد شريف

وزير المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قسرد (المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٣٧ / الفقرة الأولى / بند ٢، والفقرة الثانية) و(٥٩ / صدر الفقرة الثالثة، والفقرة الثالثة / بند رابعاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧، النصان الآتيان:

(مادة ٣٧ / الفقرة الأولى / بند ٢، والفقرة الثانية):

(الفقرة الأولى / بند ٢):

٢٠ - الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية مُتتالية. يتقدم المُسجل بطلب كتابي أو إلكتروني موضحاً به قيمة الرصيد الدائن المستحق طبقاً لحكم المادة (٣٢٠) من القانون، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له. ويتم الرد بعد مراجعة المستندات المؤيدة للطلب والتحقق من صحتها. وذلك دون الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة بشأن رد الضريبة أو الرصيد الدائن في الحالات المنصوص عليها في البنود أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) من المادة (٣٠) من القانون والتي مر على الرصيد الدائن فيها أكثر من ست فترات ضريبية مُتتالية.“



الجمهورية مصرية رئيس

الوزير المالي رئيس

الوزير المالي رئيس

(الفقرة الثالثة):

" واستثناء من حكم الفقرة السابقة من هذه المادة، يجب أن يكون طلب الاسترداد المقدم من صاحب الشأن إلى المراكز والمناطق المدمجة بالمصلحة الكترونياً إذا كان طلب الاسترداد مسجلاً، وعلى المصلحة فس جميع الأحوالتحقق من صحة الرصيد الدائن أو مبالغ الضريبة المطلوب ردّها، بحسب الأحوال."

(مادة ٥٩/ صدر الفقرة الثالثة، والمفقرة الثالثة/ بند رابعاً):

(صدر الفقرة الثالثة):

" ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة من هذه المادة يراعى بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، أو ضريبة الجدول، أو كلتيهما ما يأتي:"

(المفقرة الثالثة/ بند رابعاً):

رابعاً:

"يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة (البندرول) أو علامات مميزة مؤمنة تدل على سداد الضريبة أو ضريبة الجدول، حسب الأحوال، على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق:

١- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون، وتخضع لضريبة الجدول فقط:

- السجائر.

- المعسل والنشوق والمدغة.

- تمباك.

- سيجار وتبغ الغليون ومكبوس.

- منتجات التبغ المسخن.

- السائل الإلكتروني.

٢- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٢) (ج، د) من البند (ثانياً) من الجدول المرافق للقانون، وتخضع للضريبة وضريبة الجدول:

- نبيذ عنب طازج.

- عصير عنب أوقف احتماره بإضافة الكحول "بما في ذلك المستلا".

- فرموت وأنبذة أخرى.

- مشروبات مخمرة.